وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة
واذا علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول
ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد
الصفة ولو علقه على صفة بعد مات السيد لم
تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو التأقيت والركن
الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم
غير عتق كمنع بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما
تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن
لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة
وهي اما صريح واما كناية وقد شرع في القسم الاول
بقوله ويصح العتق اي ينفذ بصريح لفظ العتق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق
او محررا وحررتك لورودهما في القرآن والسنة متكررين
ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما
جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف
منه كمفكوك الرقبة صريح في الاصح لوروده في القرآن
فروع لو كان اسم امته قبل اعتاقها حرة فسميت
بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد الندا لها
باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا
ان قصد العتق ولو افترى بحرية رقيقه حوفا من حد
المكس عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق

باطنا

باطنا ولو قال لامراة زاحمته يا حرة فبانت
امة لم تعتق ولو قال لعبده اقرع من عملك وانت
حر وقال اردت حر امر العمل لم يقبل ظاهرا وبينه
ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك الله فكذلك
كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده انت
حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر لم يعتق
ذلك العبد كما جزم به النووي لان وصفه بالعبد
يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل هذا ولم
يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال الاسنوي
انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم
ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب
عالما بحريته لانه قال انت تظن او ترى والصريح
لا يحتاج الى نية لانه كسائر الصرايح لانه لا يفهم
منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية
ولان هزله جد فيقع العتق وان لم يقصد اتباعه
اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمي
تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم
الثاني وهو الكناية بقوله و يقع العتق ايضا بلفظ
الكناية وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا
خدمة لي عليك انت سايبة انت مولاي ونحو ذلك